فعله ليجتمع عزيمة قلبه فهو حسن .

وأما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة إلا على قول أبي بكر الأصم وإسماعيل بن علية فإنهما يقولان يصير شارعا بمجرد النية .

والأذكار عندهما كالتكبير والقراءة .

ونية الصلاة ليست من الواجبات قالا لأن مبنى الصلاة على الأفعال لا على الأذكار ألا ترى أن العاجز عن الأذكار القادر على الأفعال يلزمه الصلاة بخلاف العاجز عن الأفعال القادر على الأذكار .

ولنا قوله تعالى !. 15 !

أي ذكر اسم ا تعالى عند افتتاح الصلاة وظاهر قوله تعالى !. 14 !

يبين أن المقصود ذكر ا تعالى على وجه التعظيم فيبعد أن يقال ما هو المقصود لا يكون واجبا وهذا المعنى فإن الصلاة تعظيم بجميع الأعضاء وأشرف الأعضاء اللسان فلا بد من أن يتعلق به شيء من أركان الصلاة .

وقال عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فدل أن بدونه لا يصير شارعا وتحريمة الصلاة تتناول اللسان ألا ترى أن الكلام مفسد للصلاة ولو لم يتناوله التحريم لم يكن مفسدا كالنظر بالعين ومبنى الصلاة على الأفعال دون الكف فكل ما يتناوله التحريم يتعلق به شيء من أركان الصلاة .

فأما رفع اليدين عند التكبير فهو سنة لأن النبي عليه الصلاة والسلام علم الأعرابي الصلاة ولم يذكر له رفع اليد لأنه ذكر الواجبات وواظب على رفع اليد عند التكبير فدل أنه سنة .

والمروي عن أبي يوسف رحمه ا أنه ينبغي أن يقرن التكبير برفع اليدين والذي عليه أكثر مشايخنا أنه يرفع يديه أولا فإذا استقرتا في موضع المحاذاة كبر لأن في فعله وقوله معنى النفي والإثبات فإنه برفع اليد ينفي الكبرياء عن غير ا تعالى وبالتكبير يثبته تعالى فيكون النفي مقدما على الإثبات كما في كلمة الشهادة .

ولا يتكلف للتفريق بين الأصابع عند رفع اليد والذي روي عن النبي أنه كبر ناشرا أصابعه معناه ناشرا عن طيها بأن لم يجعله مثنيا بضم الأصابع إلى الكف .

والمسنون عندنا أن يرفع يديه حتى يحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه وهو قول أبي موسى الأشعري رضي ا تعالى عنه .

وعند الشافعي رحمه ا المسنون أن يرفع يديه إلى منكبيه وهو قول بن عمر رضي ا تعالى

عنهما .

واحتج بحديث أبي حميد الساعدي رضي ا عنه أنه كان في عشرة من أصحابه فقال ألا أخبركم بصلاة رسول ا فقالوا نعم فقال كان رسول ا